

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٢٩٨ م^٢ من أملاك الدولة بحوض الغربى ثمة ٦ بناحية طاروط

مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمجان

لإقامة مجمع خدمات عليها والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : طريق عمومى مدخل قرية طاروط بطول ١٠ م .

الحد القبلى : شارع ثم مبنى الجمعية الزراعية بطول ١٠ م .

الحد الشرقى : رأس مثلث وشارع داير الناحية بطول ٦,٧ تقريباً عرض .

الحد الغربى : مبنى السنترال بطول ١٢ م عرض .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

